بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، آمين

[تمهيـــــد]

الحمد لله رب العالمين الذى أوضح لنا إلى توحيده وشرائعه وعبادته السبل، ووفقنا لاتباع نبيه خاتم الرسل، وجعل لشريعته الحنيفية أعلاما هدانا لاقتفائها، وعترة نبوية تولى سبحانه تطهيرها واصطفاءها .

وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، كلمة باليقين صُبغتْ، وشهادة اطمأنت بها القلوب وخشعت، وأشهد أن محمداً عبده الأمين ورسوله المبين، وسفير وحيه الذى جاهد فى الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وصلى الله عليه وعلى آله الأبرار الصادقين، وعترته أئمة الهدى المقتصدين، منهم والسابقين، صلاة تحلهم بها دار المقامة، وتبوّئهم بها أعلى منازل الرضوان والكرامة، وشمل أولهم وآخرهم الحلوم القيمة .

وبعد ؛ فهذا كتاب **[الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة]**، التى يفعلها الأئمة الأعلام وأس الرئاسة، أوجب تأليفها على قصر باع، وقلة اطلاع، ما أورده القائل من قوله ما بال أمير صنعاء الوارد إليها فى سنة ثمان وسبعين وألف سنة (١٠٧٨هـ)، وهو السيد الجليل، الأكرم النبيل، ذو الفخر الأصيل، والمجد الأثيل، محمد ابن أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين إسماعيل ابن أمير المؤمنين، حفظهما الله تعالى، تنزه عن السياسات والتأديبات بالمال إلى قولك : فإن كان الأئمة السابقون والأمراء فعلوها بدليل، فماهو ؟ وإن لم يكن معهم دليل التهم الوخيمة، إلى آخر كلامك، فاصغ سمعك لما يملى عليك -إن شاء الله- تجده شفاء لما عنه سألت، وكفاء لما اقترحت .

وأنا أعلم أنى قد عرضت نفسى للمقال وولجت فى حلبة القيل والقال، ولكن المقصود الله عز وجل والانتفاع، ولقد أجادت الخنساء حيث قالت[1] :

---

(١) الخنساء ، هى : بنت عمرو بن الحارث بن الشريد، وتسمى تماضر، شاعرة شهيرة، وصاحبية جليلة، قدمت على رسول الله ﷺ مع قومها من بنى سليم، وأسلمت معهم، وكان النبى ﷺ يعجبه شعرها توفيت فى أول خلافة عثمان بن عفان (٢٤هـ) انظر: الإصابة (١٠٩/٨) أعلام النساء (٣٦٠/١) .

وَمَنْ ظَنَّ مِمَّنْ يُلاقِي الحُرُوبَ بِأن لاَ يُصَابَ فَقَدْ ظَنَّ عَجْزَا

ونسأل اللـه أن يحشرنا وإياك فـي زمرة من أحببناه، ويورقنا بشفاعة من توليناه، إذا دعانا كل أناس لإمامهم، وسار كل فريق تحت لوائهم، إنه سميع قريب، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

مقدمة

اعلم أن الأولى للمرء أن يختار لنفسه المواطن على أحسن الأعمال وأفضلها، بحيث لا يضيع بذلك ماهو أولى بالتقديم منه، والسعادة كلها فى اتباع الشريعة فى كل ورد وصدر، وما يأتى وما يذر، ونبذ الهوى فيما يخالفها.

قال تعالى ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى﴾[طه :١٢٣]. أى فلا يضل فى الدنيا عن الصواب، ولا يشقى فى الآخرة بالعقاب، كما اتفق على تفسيره.

وقال ابن عباس رحمه الله فى قوله تعالى ﴿وَاتَّبِعُواْ أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾[الزمر : ٥٥] : من الكتاب والسنة .

﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب : ٧١] .فما من طاعة يأتى بها الغالب على وجهها إلا أحدثت فى قلبى نوراً، وكلما كثرت الطاعات تراكمت الأنوار، حتى يصير المطيع إلى درجات العارفين الأبرار.

وأئمة الهدى : هم المعنيون بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت : ٦٩]، ومن احتذى حذوهم قنع بهم، وهذا مما يعرفه المطيعون المخلصون.

قال بعض العلماء العاملين :

لَوْلاَ الإِمَامَةُ كَانَ الْحَقُّ مُنْطَمِساً ... وَلَمْ يَتِمَّ لَنَا دِينٌ وَلَمْ يَقُمِ

وجهادهم فى الله سبحانه على ضروب :

منها : جهاد الكفار والبغاة، ودفع التظالم والعدوان، وإعداد القوة، فيقدمون فى ذلك الدفع بالتى هى أحسن، ويرتبون الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر على أقوم شأن، فإن أخذت مرتبة وإلا انتقلوا إلى ما فوقها.

وعلى الجملة إنما لا تتم مصالح الدارين إلا بهم، ويتأكد ذلك فى مصالح المعاملات والتصرفات .

وفى الحكم[1] : إن أقرب الدعوات من الإجابة دعوة السلطان الصالح، وأولى الحسنات بالأجر والثواب أمره ونهيه فى وحى المصالح .

---

(١) الحكم : كتاب لابن عطاء الله السكندرى .

١ - فصل

ولابد أن نبرهن على ذلك ببرهان نير على قود العدل والحكمة .

فنقول : اعلم أن الله جل جلاله خلق الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها ؛ فيقوم الأكابر بمصالح الأصاغر، والأصاغر بمصالح الأكابر والأغنياء بمصالح الفقراء، والفقراء بمصالح الأغنياء والنُّظَّرُ بمصالح النُّظَّرَاء، والنساء بمصالح الرجال، والرجال بمصالح النساء، والرقيق بمصالح السادات، والسادات بمصالح الأرقاء .

وهذا القيام ينقسم إلى: جلب مصالح الدارين، أو إحداهما، وإلى دفع مفاسدهما أو إحداهما .

أما احتياج الأصاغر إلى الأكابر فهو أنواع :

أحدها : الاحتياج إلى الإمام الأعظم، ثم إلى الولاة القائمين بإنصاف المظلومين من الظالمين، وحفظ الحقوق على الغائبين وعلى الأطفال والمجانين، ثم الاحتياج إلى الآباء والأمهات القائمين بمصالح البنين والبنات، ثم الاحتياج إلى أولياء النكاح، ثم إلى أهل الأمانات الشرعية .

ولولا نصب الإمام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة، وتحققت المفاسد العامة، ولاستولى القوى على الضعيف، والدنيء على الشريف.

وكذلك ولاة الإمام فإنه لا يتم أمره إلا بالاستعانة بهم ؛ للقيام بمصالح المسلمين.

وكذلك الحكام لو لم ينصبوا لفاتت حقوق المسلمين، ولضاعت أموال الغيَّب والصبيان والمجانين.

وكذلك لو لم يفرض التربية والتعهد على الآباء والأمهات لضاع البنون والبنات.

وكذلك لو لم يفرض الإنكاح على الرجال لاستحيا معظم النساء من مباشرة العقد، ولتضررن بالخجل والاستحياء ولا سيما المستحييات الخفرات[1] .

---

(١) الخفرات، مفردها خفرة، وهي : الشديدة الحياء . انظر: القاموس المحيط؛ مادة [خفر] .

وكذلك الأمانات الشرعية لو لم تشرع لضاعت الأموال التى استأمنهم الشرع عليها، ولتضرر مالكوها.

وكذلك اللقط لو لم يشرع التقاطهم؛ لحفظ حياتهم والقيام بجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم ؛ لهلك اللقيط[1].

وكذلك التقاط الأموال الضائعة لو لم يشرع التقاطها لفاتت على أربابها، ولا كفى فوائد كل ولاية منها .

وأما احتياج الأكابر إلى الأصاغر فنوعان :

أحدهما : الاحتياج إلى المعاونة والمساعدة على القيام بمصالح الولايات، ولولا تجويزها لفاتت مقاصد الولاة من جلب المصالح ودرء المفاسد .

النوع الثانى : القيام بمصالح العباد الخاصة بهم، وذلك بالنافع: كالاستماع، والخياطة، والكتابة، والحراثة، والتجارة، والنساجة، والنجارة، والبناء، والطب، والمساحة، والقسمة.

وغير ذلك من أنواع ما يحتاج إليه العباد من المنافع: كالوكالة[2] والإعارة[3] والجعالة[4] والسفارة[5]، والجلب[6]، وكراء الجمال والحمير والأبقار.

وغير ذلك مما تمس إليه الحاجات، وتدعو إليه الضرورات، ولو لم يأذن

---

(١) اللقيط : هو فى الآدمى، يقال: صبى منبوذ، اعتباراً بمن طرحه، ولقيط وملقوطاً، أيضاً اعتباراً بمن تناوله. واللقطة : فى غير الآدمى. انظر: الكليات لأبى البقاء ص٧٩٩ .

(٢) الوكالة، هى : عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فى تصرف معلوم. وقولهم: الوكالة حفظ، والوكيل حفيظ؛ مجاز بعلاقة السببية. انظر: الكليات (٩٤٧/١) .

(٣) الإعارة : تمليك المنافع بغير عوض. انظر: التعريفات ص٤٧، والكليات (٤٨/١).

(٤) الجعالة؛ لغة فى الجعل، وهو: ما يجعل للعامل على عمله. انظر: التعريفات ص١٠٤ بداية المجتهد (٤٤٧/٣)

(٥) السفارة، من سفر، بمعنى : أصلح، ومنه قول علىّ ﷺ لعثمان بن عفان ﷺ : إن الناس قد استسفرونى بينك وبينهم، أى جعلونى سفيراً بين القوم إذا سعيت بينهم فى الاصلاح. انظر: لسان العرب ، مادة (سفر)

(٦) الجلب: سوق الشىء من موضع إلى آخر، بمعنى : النقل. انظر: لسان العرب، مادة (جلب) .

الشرع فى هذا بعوض أو بغير عوض لأدى إلى هلاك العالم ؛ إذ لا يتم نظامه إلا بما ذكرته، ولذلك قال الله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف : ٣٢]، أى : ليسخر الأغنياء الفقراء فيما يحتاجون إليه من المنافع المذكورة وغيرها.

فإنه لو لم يبح ذلك احتاج كل واحد إلى أن يكون حراثا، زراعا، خطاطا، ساقيا، بازرا، حاصدا، دائسا، منقيا، طحانا، عجانا، خبازا، طباخا، ولاحتاج إلى أن يُحصل ذلك كله.

وكذلك كل ما يتوقف عليه من جلب الحديد، والأخشاب، واستصناعهما، وكذلك اللباس يفتقر إلى قطنه وكتانه إلى ما يفتقر إليه الزراع، ثم إلى غزله ونسجه.

وكذلك المساكن لو لم تجز إجارتها لكان أكثر الناس مطروحين على الطرقات، متعرضين للآفات وظهور العورات، ولانكشاف أزواجهم وأبنائهم وأمهاتهم وأخواتهم .

وكذلك كل حرفة من الحرف، وصنعة من الصنائع، لو لم تجز الاجازة فيها لتعطل صنع مصالحها المبنية عليها ؛ لندرة التبرع بها ولا سيما الدلال، والحلاق، والحشاش[1]، والقمام، ومخرج البوالع[2]، والحجام، لولا اضطرت الفقراء الى هذه الحرف لما باشروها ولما أكبوا عليها، ولكن الله سبحانه وتعالى أحوجهم إلى ذلك، فلابسوه لاضطرارهم إليه .

ومن حكمته تعالى أن وفر دواعى كل قوم على القيام بنوع من هذه المصالح، فزين لكل أمة عملهم وحببه إليهم ؛ ليصيروا بذلك إلى ما قضى لهم وعليهم .

ولو نظر الناظرون فى جل هذه المصالح ودقيقها لعجزوا عن شكرها، بل لو عدوها لما أحصوا عددها، ولا يُعرف قدر شيء منها إلا عند عدمه وفقده فنسأل الله -عز وجل- أن لا يخلينا من فضله وكرمه .

---

(١) الحشاش، مفرد، جمعه: حشاشون، وحشاشة؛ والمعنى: جامع، أو بائع الحشيش، والحشيش: يابس الكلأ، طعام الخيل، وغيرها من الدواب. انظر: لسان العرب، مادة [حش].

(٢) البوالع، مفردها البالوعة: بئر تحفر فى وسط الدار، ويضيق رأسها، ويجرى فيها المطر، ومخلفات الإنسان. انظر: لسان العرب، مادة (بلع) .

٢- فصل

إذا عرفت ذلك؛ فاعلم أن علماء المعقول والمنقول فى أحكام السياسات[١]، قالوا : التظالم واقع بين الناس تطبعا ولا يتم دفعه إلا برئيس، ودفعه من غير رئيس، يؤدى إلى كثرته، ودفع التظالم واجب عقلا ؛ فوجب على المسلمين إمامة رئيس لذلك[٢].

وإنما كان التظالم واقعاً لا شك فيه ؛ لأن أكثر الناس ليسوا بمؤمنين، ولا للهدى متبعين، ولن يرضيك النذل[٣] إلا حين تسخطه، فلا يتم دفعه إلا برئيس له سلوة وصولة[٤] ومجيباً للشريعة.

ولابد له من طائفة يستقل بهم فى إمضاء الأحكام، وشريعة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم **«لا تقدس أمة لا يقضى فيها بالحق، ويأخذ الضعيف حقه من القوى غير مُتَعْتَع»**[٥] ؟ رواه الطبرانى وغيره، ونحوه كثير.

---

(١) السياسات، مفردها سياسة؛ لها تعريفات، منها : استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فى العاجل، والآجل. وهو : فن الحكم وإدارة أعمال الدولة. وهو: تدبير المعاش مع النهوض على سنن العدل والاستقامة. انظر: فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، د: سليم العلوا. والفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده، دكتورية مجاهد .

(٢) انظر فى ذلك : السياسة الشرعية، لابن تيمية، ومقدمة فى السياسة الشرعية، لطوغان، بتحقيقنا.

(٣) النذل من الناس: الذى تزدريه فى خلقته وعقله، وفى المحكم: الخسيس المحتقر فى جميع أحواله. انظر : لسان العرب، مادة [نذل] .

(٤) الصولة: السطوة بشدة، انظر: لسان العرب، مادة (صول) .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه وقد انفرد به : كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان (٢٤٢٦) برواية أبى سعيد الخدرى مرفوعا (٣/١٥٠-١٥١] . أخرجه أبو يعلى فى مسنده برواية أبى سعيد الخدرى فى مسنده برواية أبى سعيد الخدرى فى مسنده [١١٧-١٠٩١)] (٢/٣٤٤) .أخرجه أبو نعيم فى الحلية برواية معاوية بن أبى سفيان وعبد الله ابن عمرو معاً (٦/١٢٨) . أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين عن معاوية بن أبى سفيان وعبد الله بن عمرو فى مسند سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد (٣٣٢) (١/١٨٢-١٨٣) . كما أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (ج١٩) برقم (٩٠٣) ، (٩٠٨) . أخرجه ابن عساكر فى تاريخه برواية عبد الله بن أبى سفيان (٢٩/٧٢) .أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى: كتاب آداب القاضى، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة ..إلخ برواية أبى سفيان بن الحارث (٢٠٢٠١) وبرواية عبد الله بن أبى سفيان (٢٠٢٠٢) وبرواية بزيدة (٢٠٢٠٣) وبرواية عطاء بن السائب (٢٠٢٠٤) [١٠/١٦٠-١٦١].

وقد دخل النبى ﷺ فى حلف الفضول[1]، وقال : «**لقد دعيت إلى حلفٍ فى الجاهلية لو دُعيت إلى مثله فى الإسلام لأجبته، ولم يزده الإسلام إلا قوة**»[2]، وحاصله أن لا يُفادوا ظالماً على ظلمه .

---

(١) حلف الفضول: كان فى الجاهلية بعد حرب الفجار، حيث اجتمعت قبائل قريش فى ذى القعدة فى دار عبد الله بن جدعان وتحالفوا بالله ليكونن يدًا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدى إليه حقه، وقد شهد النبى ﷺ هذا الحلف وعمره عشرون سنة، وأثنى عليه حين ذكر فى الإسلام. انظر: البداية والنهاية (٢/١٩١) .

(٢) أخرج نحوه ابن هشام فى السيرة النبوية برواية طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى (١/١٤٥) . كما أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى بالرواية السابقة: كتاب قسم الفىء والغنيمة، باب إعطاء الفىء على الديوان (١٣٠٨٠) (٦/٥٩٦-٥٩٧) .

٣- فصل

وقال فى [أطواق الحمامة شرح البشامة الكبرى] حاكيا عن علماء المعقول والمنقول أيضاً :

والرابع من العلوم : علم السياسة، وهى خمسة أنواع :

أولها : السياسة النبوية، والسياسة الملوكية، والسياسة العامية، والسياسة الخاصية، والسياسة الذاتية .

فأما السياسة النبوية : فالله يختص بها من شاء، فلا معقب لحكمه، لا يُسْأَلُ عما يفعل وهم يُسْأَلُون[١].

والسياسة الملوكية، هى : حفظ الشريعة على الأمة، وإحياء السنة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[٢].

والسياسة العامية، هى : الرئاسات على الجماعات كرئاسات الأمراء على البلدان، وقادة الجيوش، وترتيب أحوالهم على ما يجب ويُبْتَغَى من زم الأمور[٣] وإتقان التدبير[٤].

والسياسة الخاصية : معرفة كل إنسان نفسه، وتدبيره أمر غلمانه وأولاده وما

---

(١) خصص السياسة النبوية بثلاثة أمس؛ أولها: الاصطفاء، وهى من قوله ﴿الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس﴾[الحج:٧٥] ثانيا: أنها من عند الله فلا معقب، من قوله تعالى ﴿والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب﴾[الرعد:١٧] ثالثا: أنه تعالى لا يُسأل وهو سبحانه يَسأل إشارة إلى قوله تعالى ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾[سبأ:٢٥] .

(٢) وخص أيضا السياسة الملوكية بثلاثة أمور؛ أولها: حفظ الشريعة، وإحياء السنن، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر .

(٣) زم الأمور: إحكام تدبيرها. انظر: القاموس المحيط، مادة [زم] .

(٤) التدبير: إجراء الأمور على علم العواقب، وهى لله تعالى حقيقة، وللعبد مجازاً. انظر: التعريفات ص٧٧. وينظر فى ذلك كتاب سر العالمين، للغزالى، بتحقيقنا.

يليهم من أتباعهم، وقضاء حقوق الإخوان[1] .

والسياسة الذاتية : أن يتفقد الإنسان أفعاله وأقاويله وأخلاقه وشهواته فيزمها بزمام عقله وعصبه فيردعها، وما شاكل ذلك[2] .

الخامس من العلوم : الإلهيات؛ علم المعاد، وكيف انبعاث الأرواح، وقيام الأجساد، وحشرها للحساب يوم الدين، ومعرفة حقيقة جزاء المحسنين وعقاب المسيئين.

قال : ولولا الإطالة والخروج عما شرعنا فيه لاستقصينا فى هذه الأنواع الحكمية أقوال القائلين، انتهى ما أردنا فعله من كلامه .

---

(١) وهذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راع وكلكم مسئول فالأمير راع على الناس وهو مسئول، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول...)) الحديث، أخرجه البخارى: كتاب النكاح (٥١٨٨) وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذى حق حقه)) الحديث، أخرجه البخارى: كتاب الأدب (٦١٣٩) .

(٢) وهو إشارة إلى محاسبة ومراقبتها، ومنها قول الفاروق رضي الله عنه : ((حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا...)) . أخرجه ابن أبى الدنيا فى المحاسبة .

٤ - فصل

وقالوا رحمهم الله : والشرائع إنما شرعت لكونها مصالح للعباد.

وأما الواجبات : فلكونها ألطافا[١].

والمندوبات : لكونها مسهلات للواجبات[٢].

وأما المحرمات[٣] : فلكونها مفاسد، ولا شك أن دفع المفاسد كالمصلحة.

وأما المكروهات[٤] : فلكونها مسهلة لتجنب المحرمات.

وقالوا في التراجيح : إن دفع المفاسد أهم من جلب المنافع[٥].

وقول أهل الشكر[٦] : قريب من ذلك، وقد نبه عليه **(النجرى)**[٧] في كتاب (المناسبات) .

---

(١) الواجب : هو الذى يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا . انظر: المستصفى (٦٥/١) .

(٢) المندوب: هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه . انظر: المحصول (٢٠/١) .

(٣) الحرام: ما يذم شرعاً فاعله. انظر: الابهاج (٥٩/١) .

(٤) المكروه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله: الابهاج (٦٠/١) . قلت: وقد عرف المؤلف الأحكام الخمسة بالرسم، وليس بالحدود .

(٥) قاعدة [درء المفاسد أولى من جلب المصالح] فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) الحديث، ومن ثم سمح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات، وخصوصاً الكبائر. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص٧٨ .

(٦) أهل الشكر: هم المعتزلة، الذين قالوا: شكر المنعم وجب بالعقل والشرع جاء مؤكداً لما أدركه العقل .

(٧) النجرى، هو : عبد الله بن محمد بن أبى القاسم، الزيدى، المعروف بالنجرى، فقيه، أصولى، من صنفاته: المعيار في المناسبات بين القواعد الفقهية، توفى سنة (٨٧٧هـ) انظر: البدر الطالع (٣٩٧/١) معجم المؤلفين (٢٩٠/٢) .

٥- فصل

وفى الكلمات الجامعات :

عن أمير المؤمنين على ﷺ:

فإن قيل : ولم وردت الشرائع على تلك الكيفيات المخصوصة ؟

قلت : لا يلزمنا معرفة ذلك، وإن كنا نعلم أنه لابد من مصلحة فيها على عملها؛ لأنه جلَّ وعلا، حكيم، وأفعاله كلها حكمة، وجهلنا بها لا يبطل كونها حكمة.

وقد روى عن على -كرم الله وجهه فى الجنة- أنه قال : فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك.

والصلاة تنزيها من الكبر.

والزكاة سبباً للرزق.

والصيام مثلا للإخلاص.

والحج تقوية للدين.

والجهاد عزاً للإسلام.

والأمر بالمعروف مصلحة للعامة.

والنهى عن المنكر ردعاً للسفهاء.

وصلة الرحم مَنْمَاةً للعدد.

والقصاص حقناً للدماء.

وإقامة الحدود إعظاماً للمحارم.

وترك الخمر محصناً للعقول.

ومجانبة السرقة إيجابا للعفة.

وترك الزنا تحصيناً للنسب.

وترك اللواط تكبيرا للنسل.

والشهادات استظهاراً على المجاحدات.

وترك الكذب تشريفاً للسان.

والسلام أماناً من المخاوف.

والإمامة إعظاماً للأمة.

والطاعة تعظيماً للإمامة، انتهى .

٦- فصل

وبعد هذا التقرير والتحرير؛ فاعلم أنه لا تقوم أركان الدين وغيرها من خصال الإيمان إلا بما وزّع الله من أمر السلطان.

ففي الحديث : «**إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن**»[١].

ولا سلطان إلا بطائفة على الحق ظاهرين لا يشغلها المكاسب، ولا تعتذر عن تنفيذ أمر السلطان بشيء من المكاسب، سواء قاتلوا على ذلك أو على بعض منه، أم اندفع ذلك بسبب وجودهم وعظم هيبتهم، والهيبة والإرجاف من أعظم ما ينصر الله به الدين.

ولهذه الجملة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والاجتهاد، وتعيينها يخرجها عن المقصود، وسيأتي شطر منها إن شاء الله تعالى.

ولأجلها قال في (سراج الملوك)[٢] : اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات.

---

(١) ذكره المبرد في كتابه "الكامل" موقوفاً على عثمان بن عفان ﷺ بلفظه، ولم يعزه (٣٥٠/١) .ذكر المتقي الهندي نحوه في كنز العمال برواية عمر بلفظ قال فيه: والله ما يزع الله بسلطان أعظم مما يزع بالقرآن، وعزاه إلى الخطيب البغدادي (١٤٢٨٤) (٧٥١/٥) .وانظر قول عبد الله بن سلام في تاريخ مدينة دمشق في ترجمة عثمان بن عفان في أخبار التآمر عليه لقتله حيث قال: هلكت أمة قط [حتى] يرفعوا القرآن على السلطان .وانظر أيضاً قول سليمان بن المغيرة حين سأل حميد بن هلال : كيف ترفعون القرآن على السلطان؟ قال: ألمْ تر إلى أصحاب الأهواء كيف يتأولون القرآن على السلطان؟! فانظر ذلك (٣٥١/٣٩: ٣٥٣] في التاريخ .

(٢) سراج الملوك : كتاب لمحمد بن الوليد بن خلف، الفهري، المالكي، المعروف بالطرطوش، ويعرف بابن رندقة، وهو : فقيه أصولي محدث، توفي سنة (٥٢٠هـ) وكتابه (سراج الملوك) أهداه لأبي عبد الله محمد الأموي وقد قسمه إلى أربعة وستين باباً، يبدأها بتناول مقامات العلماء، والصالحين عند الأمراء السلاطين، ثم يتناول ضرورة وجود حاكم، ويحدد منافعه، ومضارة، والصفات التي يجب أن تضبط علاقة الحاكم بالرعية، والأسس التي حددها الشرع لتنظيم الدولة، وغير ذلك من المسائل التي تتعلق بسياسة الحكم وإرساء العدل، وتنظيم حركة العمل داخل الإدارة السياسة .انظر: مصادر التراث السياسي الإسلامي ص١٤٧ ومعجم المؤلفين (٩٦/١٢) .

فقالوا : الملك بناء والجند أساسه، فإذا قوى الأساس دام البناء، وإن ضعف الأساس انهار البناء، فلا سلطان إلا بجند، ولا جند إلا بمال، ولا مال إلا بجباية، ولا جباية إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل، انتهى[1] .

قال المصنف : وهذا ضرورى، والاتفاق لابد له من مستند.

فإن قلت : قولك فى التسمية [**اليانعة بأدلة أحكام السياسة**] لا تخلو من تسامح ؛ لأنها إن كانت الأحكام مستندة إلى الدليل فلا سياسة، وإن كانت مستندة إلى السياسة فلا دليل.

قلت : لا تسامح ؛ لأن الاجتهاد[2] يشمل الأعم و[هو] : بذل الوسع فى معرفة الأحكام بالنص الخفى، والأخص هو : ما يعرف به الحكم من غير رجوع إلى نص أو أصل معين، كقيم المتلفات .

والرأى الذى يعم القياس والاجتهاد : فمراده الأدلة التى يجتهد فيها، وهى مأخوذة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد؛ فالثلاثة قائمة بأنفسها نحو آية السفينة والقسامة[3].

والإجماع[4] : لابد له من مستند وإن لم ينقل.

والرابع والخامس : يرجعان إليهما، ودليلهما دليلها.

وزاد بعضهم : الاستدلال[5]، وهو ثلاثة أنواع :

---

(١) انظر : سراج الملوك ص١٢٤ .

(٢) الاجتهاد، هو: بذل المجهود واستفراغ الوسع فى فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما كلفه ومشقة، لكن صار اللفظ فى عرف العلماء، مخصوصًا ببذل المجتهد وسعيه فى طلب العلم بأحكام الشريعة. انظر: المستصفى، للغزالى (٣٤٢/١).

(٣) آية السفينة، قوله تعالى ﴿... **حتى إذا ركبا فى السفينة خرقها قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئاً إمرًا**﴾[الكهف:٧١] . وآية القسامة، قوله تعالى ﴿**وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين...**﴾[النساء:٨] .

(٤) الإجماع: يطلق على إتفاق المجتهدين من أمة سيدنا محمد ﷺ بعد زمانه فى عصر على حكم شرعى. انظر: الكليات (٤٢/١) .

(٥) الاستدلال فى اللغة طلب الدليل، ويطلق فى العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل. وقيل: هو فى عرف أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس. انظر: الكليات (١١٤/١) .

تلازم بين الحكمين من دون تعيين العلة[1].

والاستصحاب وهو[2] : ثبوت الحكم فى وقت لثبوته فى آخر قبله ؛ لفقدان ما يصلح للتغيير.

والثالث : شرع من قبلنا ومنه ﴿**نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ**﴾ [يوسف:٧٢].

و﴿**وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ**﴾ [يوسف : ٢٧] الآيتان ونحو ذلك.

وزاد بعضهم : الاستحسان[3]، وهو عبارة عن دليل يقابل القياس الجلى.

ورجوعها إلى الأدلة سلمنا ؛ فأحكام السياسة يحصل عندها الظن وما كان يحصل الظن عنده فهو أمارة، وقد يسمى دليلاً، وتوسعاً من غير نكير بينهم. على أنك ستقف من أدلة أحكام السياسة ماهو دليل برأسه، والله أعلم .

فإن قلت : إذا كان الأمر كذلك فلا سياسة، وإلا عاد التقسيم.

قلت : إنما سميت كذلك ؛ لأن إجراء أحكامها موكول إلى نظر ذى الولاية : فيجب طاعته مهما اقتربت بطاعة الله سبحانه، وظهرت المصلحة التى لايعاصها مفسدة أعظم منها حال إصدارها.

وستقف على مالا يختلجك فيه شك ولا ريب إن شاء الله تعالى من أدلة ذلك.

فإن قلت : إذا أجراها كذلك ويخلف المراد الذى حصله الظن المذكور.

قلت : لا وصم عليه فى ذلك حيث أجراها كذلك، كما ذكروه فى قوله تعالى ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ**﴾[الممتحنة:١٠] الآية، ﴿**أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً**﴾ [الكهف:٧٤] الآية، أى: باعتبار الظاهر ومبلغ الجهد فيهما، والله أعلم .

---

(١) العلة : فى الشرع، مناط الحكم، أى ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه. انظر: المستصفى (٢٨١/١) .

(٢) الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه، لانعدام المغير . وهو الحكم الذى يثبت فى الزمان الثانى بناء على الزمان الأول. انظر التعريفات للجرجانى [٣٤/١].

(٣) الاستحسان : فى اللغة، هو عد الشىء واعتقاده حسنًا، فى الاصطلاح: هو ترك القياس كان أو إجماعًا أو قياسًا خفيًا إذا وقع فى مقابلة قياس جلى، سبق إليه الفهم حتى يطلق على دليل إذا لم يقصد فيه تلك المقابلة، وإذا كان الدليل طاهرًا جليًا وأثره ضعيفًا يسمى قياسا، وإذا كان باطنًا خفيًا، وأثره قويًا يسمى استحسانًا، والترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور . انظر : الكليات (١٠٧/١) .

ومنه : همه صلى الله عليه وآله وسلم بالصلح بثلث ثمار المدينة، وأخذ الفداء.

ولو استقبلت الخبر، وتخييره في قتل النضر بن الحارث، حتى قال : **((لو سمعت الآيتين قبل قتله ما قتلته))**[1].

فإن قلت : قد يطلق الظن على اليقين في كثير من القرآن، فكيف ؟

قلت : أجل، قال أمير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين في جواب مسائل الشاك في القرآن العظيم : كل ظن ذكر في الآيات التي في أحكام الآخرة فهو يقين نحو **﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا رَبِّهِمْ﴾**[البقرة:٤٦] .**﴿فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾**[الكهف: ٥٣]، فالمراد به اليقين .

وكل ظن في أحكام الدنيا يحتمل ترجيح أحد الطرفين، وقد بينته لك[2].

فإن قلت : العقل دليل، فكيف خروجه؟

قلت : هو غير مراد هنا للقرينة الصارفة عنه، وهي سوق الكلام في الشرعيات من الأحكام التي لا تعرف بالضرورة، بل يدخلها بعض لبس في بادئ الرأى كالقسامة[3].

---

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٣٤١/٣) بالمعنى عن ابن هشام عندما رثت قتيلة بنت الحارث أخيها النضر بن الحارث، قال: قال ابن هشام : ويقال والله أعلم: إن رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر قال: **((لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه))** .

(٢) الظن. هو: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان . واليقين، في اللغة: العلم الذي لا شك معه. وفي الاصطلاح : اعتقاد الشيء بأنه لذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال. وقال الزركشي: الفرق بينهما (الشك واليقين) ضابطان في القرآن، أحدهما: أنه حيث وجد الظن محمودًا مثابًا عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذمومًا متوعدًا عليه بالعذاب فهو الشك. والثاني: أن كل ظن يتصل بأن المخففة فهو الشك، نحو **﴿بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول﴾** وكل ظن يتصل بأنّ المشددة، فهو يقين، قوله تعالى **﴿إن ظننت أني ملاق حسابيه﴾** والمعنى في ذلك أن المشددة للتأكيد، فدخلت في اليقين والمخففة بخلافها، فدخلت في الشك. انظر الكليات (٥٨٨/١) التعريفات للجرجاني ص١٧٨، ٣٣٢.

(٣) القسامة : أيمان تقسم على المتهمين في الدم، والقسامة في حقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة [قسم]

والمصراة[1]، ولأنه إنما يرجع إليه المجتهد حيث لا يجد للحادثة في الشرع حكماً، فلا يرد السؤال بدخوله صرفاً لا بالتواطؤ ولا بالاشتراك.

وقلنا: صرفا لا في الجملة، والله أعلم .

فإن قلت : العرف طريق شرعي فهلا دخل ؟

قلت : العرف[2] عند العلماء على وجوه :

فبعضهم : يقدمه على الشرع كما ذكره بعض الحنفية و (صاحب اللمع).

وبعضهم: يجعله طريقاً من طرق الشرع كما ذكره صاحب (الزهور) وغيره.

وبعضهم: يجعله كالحكم فلا ينقضه إلا ما ينقض به الحكم، كما أشارت إليه الشافعية.

وبعضهم : يجعله مبينا لمطلقات الشرع كما ذكره الإمام المهدى عليه السلام في (البحر)[3]، وبعض الشافعية .

فإن قلت : حيث جعل طريقا من طرق الشرع، فما دليله ؟

قلت : قوله صلى الله عليه وسلم: **«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»**[4].

---

(١) المصراة: هي الناقة، أو البقرة، أو الشاة، يصرى اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس، وفي الحديث : «من اشترى مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر» ، وقد قال أبو حنيفة وأصحابه، ليست التصرية عيبًا للاتفاق على أن الإنسان إذا اشترى شاة، فخرج لبنها قليلاً ، أن ذلك ليس بعيب. انظر بداية المجتهد (٣/٣٣٨) والحديث أخرجه البخاري (٢١٥٠) .

(٢) العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول، وهو حجة، لكنه أسرع إلى الفهم. انظر: التعريفات ص١٩٣ .

(٣) صاحب البحر، هو : أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل، ينتهي نسبه بعلي بن أبي طالب، اليمني، الزيدي، عالم مشارك في كثير من العلوم، بويع له بالإمامة سنة (٧٩٣هـ) من مصنفاته: نكت الفرائد في معرفة الملك الواحد . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. انظر: البدر الطالع (١/١٢٢) معجم المؤلفين (١/٣٢٥).

(٤) ذكره العجلوني في كتاب "كشف الخفا..." (٢٢١٤) (٢/٢٤٥)، وقال: رواه أحمد في كتاب "السنة" ، وليس في مسنده كما وهم عن ابن مسعود بلفظ : إن الله نظر في قلوب العباد، فاختار محمدًا ﷺ فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابًا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح وهو موقوف حسن، وأخرجه البزار والطيالسي

وأكثر المحدثين يجعلونه موقوفاً على ابن مسعود كما ذكره ابن مهران فى تخريج (البحر) .

تنبيه : قد تبين أن الاستحسان دليل يقابل قياساً ظنياً، سواء كان فى نفسه قياسا أو خبرا أو إجماعاً أو ضرورة أو قياسا خفياً، وتقديم الثلاثة على القياس الجلى الظاهر، وإنما الإشكال فى تقديم الخفى.

والمراد به : خفى باعتبار أصله، قوى باعتبار تأثيره، والجلى بالعكس، إذ لو كان الجلى قوى التأثير أو مساوياً لم يقدم عليه الخفى، فافهم .

ذكره القاضى محمد بن عطف الله -رحمه الله- فى شرحه على (المعيار) وذكره سعد الدين فى حاشيته[1] ودليله: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف:١٤٥]، وما رآه المسلمون .... الخبر

وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة، ولنعود إلى الأهم من الجواب والاقتفاء لأدلة هذا المرام، وأقوال العلماء الأعلام عليهم السلام ورحمة الله ذى الجلال والإكرام .

فنقول : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وآله الأكرمين .

الجواب والله الموفق، يتحصل إن شاء الله فى مجموع أغصان، أو واحد منها، والأخريات على جهة الإيضاح والبيان، والله المستعان .

-والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى فى "الاعتقاد" عن ابن مسعود أيضًا. وفى شرح الهداية للعينى روى أحمد بسنده عن ابن مسعود، قال: إن الله نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئًا - وفى رواية قبيحًا فهو عند الله سيء. وقال الحافظ ابن عبد الهادى رُوى مرفوعًا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود، انتهى.

(١) سعد الدين، هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى عالم فى النحو، والتصريف والمعانى والبيان والفقه، والمنطق، وغير ذلك من العلوم. توفى سنة (٧٩١هـ) انظر: البدر الطالع (٣٠٣/٢) معجم المؤلفين (٨٤٩/٣) .